وعي أطفال الرياض ببعض بنود اتفاقية حقوق الطفل

أ.م.د. إيمان عباس الخفاف الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أهمية البحث والحاجة إليه:

تُعَد السنوات الأولى من عمر الطفل من أهم مراحل نموه وتكوينه الجسمي والعقلي والاجتماعي، إذ هي التي يتم فيها تشكيل أسس شخصيته الإنسانية، ووضع اللبنات الأولى لبناء الإنسان وتحديد اتجاهاته وميوله وغرس قيم وعادات وتقاليد المجتمع لديه، ولا تعود نتائج الاهتمام بالأطفال في هذه المرحلة على هؤلاء الأطفال حسب، بل تعود على المجتمع ككل على المدى البعيد، بوصف أن التكوين السوي هو استثمار للبشرية (محمد،١٩٩٩:١٣). لذا فان للخبرات المبكرة دورا كبيرا في نمو الإنسان يوازي الدور الذي تلعبه الوراثة، فالبيئة التي تشجع الأطفال على القيام بالمهارات من دون إجبارهم على ذلك تساعد على تطورها أسرع من غيرهم من الذين لم يلقوا التشجيع نفسه.(موسى،٢٠٠٣:٣)

ومما يؤكد أهمية هذه المرحلة ورعاية النمو فيها كونها ضرورية للنجاح في المراحل الدراسية اللاحقة، ما أشار إليه فيجوتسكي انه أثناء هذه المرحلة تكون الأنظمة البصرية والعقلية والحركية مستعدة للعمل والنشاط، فإذا استثارت البيئة تلك الأنظمة بصورة جيدة خلال هذه المرحلة فإنها سوف تبلغ مداها من النمو، أما إذا لم تنجح فسوف يضيع قدر كبير من هذا النمو. (الفقي،١٩٧٧:١٢)

وقدم الفرد بينيه وارنولد جيزل مزيدا من الدعم لنظرية الفترة الحرجة وقد أولوا أهمية كبيرة لدراسة خصائص نمو الأطفال في هذه المرحلة التي عدوها مرحلة حاسمة في حياة الإنسان ومن أهمها.(المجادي،٢٠٠١:١٥).

وتشير الدراسات النفسية الى أهمية هذه المرحلة، حيث أنها تمثل الأساس الذي يقوم عليه بناء شخصية الطفل في جميع الجوانب الجسمية والعقلية والدينية والاجتماعية، فالطفولة أمل المجتمعات في النهضة المستقبلية وبناء غد أكثر إشراقا وسعادة وانطلاقا وارتقاءا في سلم المدينة والحضارة ومن اجل المحافظة على هذه المدنية والارتقاء بها، حرصت المواثيق الدولية اليوم على ان تحافظ على حقوق الطفل وترعاها وفق منظومة دولية موحدة تلتزم بها دول العالم لتكون

مرجعا ومعيارا في حقوق الأطفال وأجمعت الدول على ان تحقيق هذه الغاية يقتضي وثيقة دولية تضمن للأطفال حقوقا، تلتزم الدول بكفالتها لجميع الأطفال دون تمييز.(إسحاق،٢٠٠٩:٢)

وتستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة فهي تستعمل لبيان ما للشخص أو ما ينبغي ان يكون له من التزام على آخر، كحق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي، وقد تستعمل بمعنى الأمر الثالث المحقق حدوثه، كما في قوله تعالى: "وكان حقا علينا نصر المؤمنين"، والحق وفق هذا المفهوم له معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية، فتكون الحريات العامة نوعا من الحقوق، فإذا ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة الحق فقد تعني حقا لله أو حقا شخصيا أو حقا ماليا أو حرية الحريات بحسب ما يدل عليه معناها، وتعرف الحقوق بأنها واجبات دينية وحقوق لله تعالى يترتب على الفرد الوفاء بها وأداءها على خير الوجوه، خالص العبودية لله والطاعة له سبحانه وتعالى، وأما حقوق الطفل فهي ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل عمره(الخفاف ،٢٠١٢:١٦٥) .

وقد نال موضوع حقوق الطفل بشكل عام ودور المؤسسات المختلفة في تفعيل هذه الحقوق اهتمام الباحثين في العالم ، اذ اكدت الدراسات في هذا المجال كدراسة رودي ودي بي (Rudi& De Bie,2007) الى ان حقوق الطفل ليست اداة محايدة، وانما هي اداة يتم نشرها وتطبيقها لتلبية حقوق الطفل من اجل تعزيز المواطنة ومراعاة استقلالية الطفل الاجتماعية والسياسية ويمكن الاستعانة بالتربية والتعليم في تطبيقها.(Rudi& De Bie,2007:1)واما دراسة رجارد وفوستر (Richard &Foster,2008) فأكدت على الدور الذي يسهم به التعليم في نشر وتثقيف المجتمع بحقوق الطفل.(Richard &Foster,2008:1-12)

وتوصلت دراسة كاثرين كوفال(Covel,2009) التي هدفت الى معرفة حقوق الطفل طبقا لاتفاقية الامم المتحدة التي صدقت عليها كندا والولايات الامريكية الى ضرورة ابراز احترام حقوق وكرامة كل طفل بموجب الاتفاقية.(Covel,2009:12)واما دراسة الدويكات ٢٠٠٩ التي اجريت في الاردن فقد توصلت الى ان معلمة رياض الاطفال في الاردن لا تتوفر لديها

المعرفة بحقوق الطفل،وبالتالي لا ادراك لهذه الحقوق وتوظيفها في العملية التعليمية لطفل ما قبل المدرسة.(الدويكات،٢٠٠٩:٣٤٠) وتوصلت دراسة ليزا (Lisa,2009)الى ضرورة منح الأطفال حقوقهم.(إسحاق،٢٠٠٩:٣)

وتبرز أهمية البحث بان الدراسة الحالية تعد خطوة على طريق البحث العلمي للاهتمام بواقع حقوق الطفل، فما يستطيع الطفل أن يفعله اليوم بمساعدة الآخرين فانه سيكون قادرا على فعله مستقبلا، إذا ما وجد الاهتمام المناسب الذي يمكنه من العيش بسلام واحترام حقوق الآخرين، وبالنظر إلى إن الأطفال الضعاف لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم ولا مقاومة ما يواجهونه من مواقف وأزمات ، وان العصر الراهن يقوم على الماديات في التعامل بين أبناء البشر، فقد شهدت حالة الأطفال انتكاسة في حمايتهم، بسبب كثرة الحروب بين الدول واستخدام أسلحة التدمير الشامل، مما جعل اصابة الأطفال بالقتل والتدمير والتشرد تفوق شرائح المجتمع، وهذا مما ضاعف مسؤولية المجتمع الدولي في رعايتهم وحمايتهم وإعطائهم مجموعة من الحقوق المتكاملة، ومنحهم حقوقاً إضافية تسهم في توفير الحماية الإنسانية لهم .

وبما أن الجانب الأخلاقي له أهميته لأنه يمثل جانبا من جوانب النمو النفسي ويؤثر في توجيه سلوك الطفل، فإن دراسة هذا الجانب وما يتضمنه من مكونات، ومنها الوعي بالحقوق التي تؤثر في سلوك الأطفال وتصرفاتهم في حياتهم المستقبلية، التي تنعكس آثارها على المجتمع سلبا أو إيجابا، فالوعي بحقوق الطفل هو أحد مجالات النمو الخلقي ومن أهمها (وزارة التربية،١٩٩٠:٥)، ومن كل ذلك يمكن ان نلخص أهمية البحث والحاجة اليه بما يأتي:

١. أن النهوض بحقوق الطفل هو مدخل حيوي لدعم احترام حقوق الإنسان لدى الأجيال القادمة.
٢. إن الاهتمام بحقوق الطفل هو إجراء يوقف مختلف الممارسات الاجتماعية السيئة التي تعوق نمو الطفل وتكوين شخصيته بشكل سليم.
٣. تأمل الباحثة ان تسهم الدراسة في بناء قاعدة لتصميم مناهج وبرامج إرشادية تستند الى اتفاقية حقوق الطفل، وتسهم في نشر الوعي بحقوق الطفل.

٤. تبرز أهمية البحث من أهمية مرحلة الطفولة وعلى الرغم من أهميتها، لكن الطفل لم يمنح العناية التي يستحقها مما حدا بالباحثة القيام بدراسة حقوق الطفل للتعرف على مدى وعي الأطفال بحقوقهم .

هدف البحث

يستهدف البحث الحالي التعرف على مدى وعي اطفال الرياض ببعض بنود اتفاقية حقوق الطفل ولتحقيق هذا الهدف اشتقت الباحثة الفرضيات الآتية :

١. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة عند أفراد العينة ككل والمتوسط الفرضي للمقياس.
٢. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة على وفق متغير الجنس.
٣. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة الذكور والإناث على وفق متغير التحصيل الدراسي للأب.
٤. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة (الذكور والإناث) على وفق متغير التحصيل الدراسي للأم.

حدود البحث

يقتصر البحث الحالي على :

- **الحدود البشرية**: أطفال الصف التمهيدي في رياض الأطفال الحكومية ولكلا الجنسين.
- **الحدود المكانية**: المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الأولى والثانية.
- **الحدود الزمانية:** العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢.
- **الحدود العلمية** : اتفاقية حقوق الطفل.

تحديد المصطلحات

ستعرض الباحثة بعض التعريفات لأهم المصطلحات التي وردت في البحث وهي الوعي وحقوق الطفل واتقافية حقوق الطفل والطفولة ورياض الأطفال وكما يلي:

اولا- الوعي .Consciousnessوعرفه كل من:

- الوعي في اللغة هو الفهم وسلامة الإدراك (مدكور :١٩٧٥:٦٤٥) .
- الوعي اصطلاحا :-هو إدراك الفرد لنفسه وللبيئة المحيطة به (مدكور :١٩٧٥:٦٤٥)، وهو الحفظ والتقدير وسلامة الإدراك، وشعور الكائن الحي بما في نفسه وما يحيط به (أنيس وآخرون،١٩٥٨:١٠٨٧).
- شحاتة وآخرون ٢٠٠٣هوإدراك الفرد لأشياء معينة في المواقف المختلفة (شحاتة وآخرون،٢٠٠٣:١١).

ثانيا- حقوق الطفل Rights of the Childوعرفها كل من:

- **ألمقوسي** ١٩٩٧هي مجموعة الواجبات والضرورات التي اقرها الشرع الحكيم للطفل تحقيقا لمصلحته وحماية له من الانحراف (الهلالي،٢٠٠٩:٩)
- الشاوي ٢٠٠٠ بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يمكن العيش بغيرها وتستثمر ما يتمتع به الأطفال من صفات البشر" (الشاوي، ٢٠٠٠، ١٨).
- **شوق ٢٠٠١**هي الامور الثابتة الواجبة الوفاء التي وجه اليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي ان يلتزم به المسلم تحقيقا لأهداف الحياة وفق التصور الاسلامي (شوق،٢٠٠١:٧٨٤).
- **الطراونة ٢٠٠٣** هي عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل ، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وانسانا في حاجة الى رعاية وعناية.(الطراونة،٢٠٠٣:٢٧٢).
- **سويلم ٢٠٠٤**بانها الحظ والنصيب الذي فرض له وما كفلته له الشريعة الاسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية متكاملة، وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين افراد المجتمع الاسلامي وغيرها من المجتمعات(سويلم،٢٠٠٤:٣٢).

- **عبد الكافي ٢٠٠٥** هي مجموعة الحقوق المتكاملة التي تؤدي الى السعادة الانسان ورقيه في الدنيا وكرامة منزلته في الاخرة، فمن تمسك بهذه الحقوق كان له اجر ومكانة في الدنيا وثواب عظيم في الاخرة(عبد الكافي (عبد الكافي،٢٠٠٥:١٣)

ثالثا - الوعي بحقوق الطفل- هو إدراك الطفل بالحقوق الفردية والشخصية التي تؤدي لسعادة الانسان ورقيه بين إفراد المجتمع في الدنيا وكرامة منزلته في الاخرة

التـــعريـف الإجرائـــي للوعي بحقوق الطفل: هي الدرجة التي يحصل عليها المستجيب (الطفل/ الطفلة) على مقياس الوعي بحقوق الطفل المعد لأغرض هذا البحث.

رابعا اتفاقية حقوق الطفل Convention on the Rights of the Child-هي معاهدة دولية بالحقوق الإنسانية للطفل و تلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الإطراف استنادا الى القانون الدولي ان تكفل لجميع الأطفال دون تمييز الاستفادة من جميع التدابير والإجراءات الخاصة بالحماية وتمكينهم من الحصول على التعليم والرعاية الخاصة وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من قدراتهم ومهاراتهم والنماء في بيئة تزهو بالسعادة والحب والتفاهم وإتاحة المعلومات لتوعيتهم وتمكينهم من المشاركة الفعالة في إعمال حقوقهم ويعبر عنها إجرائيا ببعض البنود الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والتي تخص الطفل بشكل عام وطفل الروضة بشكل خاص.(إسحاق،٢٠٠٩:٧)

خامسا- الطفولة Childhood وعرفها كل من:- الطفولة في معجم الصحاح- هي المولود، وولد كل وحشية، وجمع طفل أطفال ومصدرها طفولة (الرازي،١٩٨٣:٣٩٤).

- Stone &Church ١٩٥٧هي المرحلة التي تقع بين ما قبل الميلاد والمراهقة وتقسم الى ثلاثة مستويات أو مراحل هي مرحلة الطفولة المبكرة أو سنوات ما قبل المدرسة (٣-٦) سنة ومرحلة الطفولة الوسطى (٦-٩) سنة ومرحلة الطفولة المتأخرة (٩-١٢) سنة (Stone& Church,1957:16).

- **Ausbel&Sullivan** ١٩٧٠هي المرحلة التي تلي مرحلة ما قبل الميلاد وتسبق مرحلة المراهقة وتقسم الى خمس مراحل هي مرحلة الطفل الوليد من (الميلاد حتى أسبوعين) ومرحلة الطفل الرضيع من (أسبوعين الى عامين) ومرحلة الطفولة المبكرة أو سنوات ما قبل المدرسة (٢-٦) سنة ومرحلة الطفولة الوسطى (٦-٩) سنة ومرحلة الطفولة المتأخرة (٩-١٢) سنة (Ausubel&Sullivan,1970:8-9).

التعريف النظري للطفولة هي مرحلة من المراحل التي يمر بها الفرد تلي مرحلة ما قبل الميلاد وتشمل الأطفال بأعمار خمس سنوات وتضم أطفال الصف التمهيدي الذين يمثلون الطفولة المبكرة والمشمولون بالدراسة الحالية.

سادسا- رياض الأطفال Kindergarten عرفه كل من :

الخطيب ١٩٨٧ هي تلك المؤسسات التربوية والاجتماعية التي يلتحق بها الأطفال في السن ما بين الثالثة والسادسة من العمر، وتعرف في كثير من البلاد بمدارس الحضانة أو مراكز الرعاية النهارية أو رياض الأطفال) (الخطيب ، ١٩٨٧: ٥٩) .
وزارة التربية ١٩٨٦هي مرحلة ما قبل المدرسة فيها سنتان (الروضة والتمهيدي) يقبل فيها الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين (٤-٦) سنوات) (وزارة التربية ، ١٩٨٦ : ١٠)، وان الباحثة سوف تتبنى تعريف وزارة التربية ١٩٨٦ لأنه انسب لمتطلبات البحث الحالي .

اولا- إطار نظري (الخلفية النظرية)

لقد برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال ورعايتهم، والتأكيد على حقوقهم دون اي نوع من أنواع التمييز.(العتيبي،٢٠٠٨:٩٦)

وتشمل هذه الرعاية كما نصت عليها المواثيق "جملة من الحقوق التي يجب على كل مؤسسات المجتمع ان تتضامن لتأمينها وأدائها وأولها حق الطفل في رعاية اسرته وحقه في اشباع حاجاته الأساسية التي تساعد على نموه النفسي والاجتماعي ويدخل في هذا الإطار إشباع الحاجات الصحية والتعليمية وقضاء وقت الفراغ فضلاً عن الحقوق المتعلقة بتطوير وعي الطفل، وحقه في الحصول

على المعلومات الصحيحة من خلال الوسائط المختلفة؟،لتعميق إدراك الأطفال لحقوقهم، هذا الى جانب تطوير المؤسسات والتشريعات التي تراقب وتؤكد حصول الطفل على حقوقه كاملة سواء فيما يتعلق باشباع حاجاته او بحمايته من الاستغلال (المجلس العربي للطفولة والتنمية،٢٠٠٥:١١).

ولقد تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، نظرا إلى الواقع المؤلم الذي يعيشه قطاع عريض من أطفال العالم والذي أشارت إليه تقارير وإحصاءات المنظمات الدولية، وعقد العديد من الاتفاقيات الخاصة بالطفل، ولكن الطفل لم يمنح العناية التي يستحقها لأسباب عديدة نذكر منها:

- ان الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه، بخلاف شرائح المجتمع الأخرى التي تستطيع ذلك.
- ان شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوق الطفل، فليس من السهل ان تقوم الشرائح بالمطالبة بحقوق تكون المسؤولة عن انتهاكها.
- ان الطفل لا يشكل صوتا مؤثرا في العملية السياسية.
- ان الطفل يعيش في كنف والديه الذين هم أكثر حرصا من أية جهة في المحافظة عليه ورعايته الرعاية الإنسانية التي يستطيعون توفيرها له.
- ان احتدام الحروب بين الدول- الحرب الأهلية والدولية-أدى إلى تشرد ملايين الاطفال.
- ازدياد حالة تجنيد الاطفال في العديد من الدول واستخدامهم في الحروب الداخلية والدولية.
- ازدياد حرب المدن وما نتج عنها من تعرض المدنيين ولاسيما الاطفال للقتل والتهجير وزيادة معاناتهم.
- ان العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة ،أدت إلى انحلال العائلة وظهور إعداد كبيرة من الاطفال في الغرب مجهولي النسب يفتقرون إلى الأسرة والرعاية الأسرية.
- خصخصة قطاع التربية، وعدم قدرة أولياء الاطفال بدفع أجور دراستهم في المدارس، مما أدى إلى تشرد الملايين من الاطفال.

- أفرزت العولمة بطالة كبيرة بين صفوف الطبقات الفقيرة والمتوسطة، الأمر الذي أدى إلى عدم تمكين الأسر من تربية أطفالها.(الخفاف،٢٠١٢:١٦٨)

ابرز انجازات العالم للطفل

يمكن حصر انجازات العالم ، فيما يتعلق بالطفل بثلاثة أمور رئيسة هي:

أولا-الوثائق الدولية الصادرة في شان حماية حقوق الطفل

فيما يلي عدد من الوثائق والمواثيق الدولية التي تعكس المكانة التي يشغلها الطفل، وحسب ترتيبها الزمني:

أ - الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩

إن الاهتمام بالطفل يعود إلى بداية الإنسانية، وقد اخذ هذا البعد اهتماما عالميا مع بداية هذا القرن، فلم يكن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المحاولة الأولى لكفالة حقوق الطفل على الصعيد الدولي ففي عام ١٩٣٣ صدرت أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق، ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها وهي وثيقة إعلان جنيف الذي أقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع عام ١٩٣٤، وجاء فيه ان البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات، وقد تأكد هذا الاتجاه في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠ الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. (الخفاف،٢٠١٢:١٦٩)

ب- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في مدة قياسية وهي تسعة أشهر من تاريخ اعتمادها، كما لاقت الاتفاقية قبولا من الدول، حيث صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد قسمت هذه الاتفاقية إلى ديباجة وثلاثة أجزاء، وتقوم على أساس الاعتراف بوجوب منح الأطفال رعاية خاصة وتوفير فرصة النماء لهم في ظروف ودية وإنسانية، وقد قضت الاتفاقية بان الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثمانية عشر عاما يتمتعون بالحقوق وبالحماية الواردة في الاتفاقية، ومن أهم السمات المميزة للاتفاقية إنها تجمع بين دفتيها طائفتا الحقوق المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تقر بدور الوالدين والأوصياء القانونيين في نماء الطفل وتطوره.(الخفاف،٢٠١٢:١٧٢)

ج- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام١٩٩٠

اجتمع قادة وزعماء دول العالم في شهر سبتمبر من عام ١٩٩٠ من اجل إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وقد ارتبط بهذا الإعلان خطة عمل ترتكز على الإجراءات التنفيذية المحددة لذلك من خلال عدة توصيات أهمها: تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بأسرع وقت ممكن، وتعزيز الرعاية الصحية الأولية للطفل، ودعم الخدمات اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وتوزيعه، وتدعيم دور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة، وتعزيز دور الأسرة لرعاية الطفل وحمايته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة والعناية بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وحماية الاطفال خلال النزعات المسلحة.(لحود ومغيزل،١٩٧٢:١٢٦)

د-إعلان عالم جديد بالأطفال ٢٠٠٢

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من ٨-١٠ مايو ٢٠٠٢ دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها إعلان عالم جدير بالأطفال مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه، حيث ناشد القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد على بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بمبادئ وأهداف المؤتمر التي نجملها فيما يلي :"جعل الاطفال اولا، والقضاء على الفقر، وعدم الاهمال لاي طفل، والرعاية لكل طفل ، وتعليم كل طفل ، وحماية الاطفال من الاذى والاستغلال ، وحمايتهم من الحروب، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الايدز،والانصات الى الاطفال وكفالة مشاركتهم، وحماية الارض من اجل الاطفال".(الخفاف،٢٠١٢:١٧٢)

ثانيا- إنشاء منظمة الطفولة العالمية اليونيسيف

هي منظمة متخصصة للطفولة اتخذت على عاتقها تقديم العون والمساعدة إلى كافة دول العالم وخاصة النامية منها في مجال الطفولة ، وقامت الأمم المتحدة بإنشائها في سنة ١٩٦٤، ومن أهدافها:

- تقديم العون والمساعدة إلى ضحايا الحروب من الاطفال.

- تقديم برامج في الصحة والتربية والتعليم لأطفال الدول التي اسهمت في الإعلان العالمي للطفل.
- رفع مستوى التعليم في البلدان النامية.
- تطوير الخدمات الاجتماعية لإسعاد الأسر والأطفال.
- العمل على تحسين واختيار أفضل الأغذية للحوامل والرضع. (لحود ومغيزل،١٩٧٢:١٢٦)

ثالثا- عيد الطفل العالمي-

اعتبر يوم ٢٠ تشرين الثاني في عام ١٩٧٩ عيدا عالميا للطفل، بوصفه يوما للتآخي والتفاهم على النطاق العالمي بين الاطفال ، ويهدف إلى إعطاء الطفل ما يستحقه من عناية ورعاية .(لحود ومغيزل،١٩٧٢:١٢٦)

وفيما يلي ذكر حقوق الطفل بالتعليم في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقوق الطفل بالتعليم، حيث نصّ في المادة ٢٦منه على ان :

١– لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، والتعليم العالي متاحا للجميع حسب كفايتهم.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان، والى تعزيز احترامه والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، والى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- البند الثالث ينص أن للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم.

ب- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩:

بين المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، على حق الطفل في تلقي التعليم، الذي يجب أن يستهدف "رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس

من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره، بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

ج- في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١ كانون أول عام ١٩٦٦ وبدء النفاذ به في ٣ كانون الثاني عام ١٩٧٦:

البند الثاني بحسب المادة ١٣ " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب:

١. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.
٢. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
٣. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات.

أما المادة ١٤ فتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد أن تتمكن من كفالة إلزامية ومجانية التعليم في بلدها ذاته أو في أقاليم تحت ولايتها وبالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع وخلال عدد من السنين يحدد في الخطة.

د- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

هذه الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩\١١\٢٠والتي دخلت حيز النفاذ في الثاني من شهر أيلول عام ١٩٩٠ وهي تحتوي على ٥٤ مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق في حياتهم وقد صنفت هذه الحقوق إلى خمس مجموعات كانت مجموعة حقوق النماء والتعليم واحدة منها. و كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء لتؤسس حوارا مستديما يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل. وهي رفعت في قمة الألفية الأخيرة، شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

وهذه الاتفاقية تؤكد من خلال بنودها على ضرورة إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته على المُثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ٠

فقد أوردت المواد التالية التي تتعلق في حق الطفل في التعليم، تبعا للمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، والتي تنص على:

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص نقوم بوجه خاص بما يلي:
- جعل التعليم الإلزامي مجانيا ومتاحا للجميع.
- تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس، على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

أما المادة ٢٩ من الاتفاقية فقد نصت على:

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- تنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- تنمية احترام الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه .

- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب والجماعات الأثينية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

وأما الطفل المعاق فله حقوق يجب أن يتمتع بها ، فهو لا يختلف عن الطفل الطبيعي بأي من الحقوق ، بل يحتاج من الدولة رعاية أكبر ، والمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل نصت على أن تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا وجسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.(الخفاف،٢٠١٢:١٦٨-٢٠٠)

ثانيا- دراسات سابقة

لم تعثر الباحثة على دراسات ترتبط بمتغيرات البحث بصورة مباشرة، فالدراسات الحالية التي تم الحصول عليها هي:

١-دراسة كاواجاشي ٢٠٠٠
حقوق الطفل والتعليم في اليابان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة
استهدفت الدراسة التعرف على ما تم تنفيذه من حقوق الطفل في اليابان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمشكلات التي تقابل اليابان فيما يتعلق بحقوق الطفل، وقد توصلت الدراسة الى:

- ان الحرية المطلوبة لدعم التعليم العام في اليابان لا تنفذ بالكامل، بسبب الضغوط السياسية، فضلا عن ان النظام القائم يتضمن إشكالا من العقوبات المدنية المحظورة قانونا، وفي الغالب لم تتخذ إجراءات لتأكيد حقوق الطفل في مواجهة العقوبات المدنية.(كاواجاشي،٢٠٠٠).

٢-دراسة الباسل٢٠٠٦
حقوق الطفل بالمؤسسات التعليمية في مصر بين النظرية والتطبيق

- استهدفت الدراسة التعرف على اهم المبادئ التي تنادي بها اتفاقية حقوق الطفل ودور المؤسسات التعليمية في ترسيخها لتثقيف الطفل بحقوقه، وكذلك محاولة التعرف على واقع قيام المؤسسات التعليمية في الوقت الحاضر بمهامه، لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل والمشكلات والمعوقات التي تحد من قيامها بهذا الدور، وقد تم استخدام استبانة للتعرف على مدى قيام المؤسسات التعليمية بدورها في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل، وتم تطبيقها على عدد من أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية، وعلى مديري ومعلمي مدارس التعليم الابتدائي بدمياط، وتم استخدام مقابلات شخصية مفتوحة على نفس العينة السابقة، بهدف التعرف على المعوقات التي تحد من قيام المؤسسات التعليمية بدورها في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل، وتوصلت الدراسة الى:
- ان حقوق الطفل لا تلقى الاهتمام الكافي في المؤسسات التعليمية وفقا لاستجابات افراد عينة البحث من اعضاء هيئة التدريس، حيث يرون انها تتحقق بنسبة ٤٦.٥% بينما يرى افراد عينة البحث من المعلمين ان حقوق الطفل تلقى الاهتمام بالمؤسسات التعليمية وان كانت نسبة تحققها ضعيفة، حيث تصل الى ٥٩.١% من وجهة نظرهم، اما بالنسبة لافراد عينة البحث من مديري مدارس الابتدائية فيرون ان حقوق الطفل تلقى اهتماما كبيرا ٩٠.٧%.
- اما نتائج المقابلات الشخصية فقد كانت وفق الأسباب الآتية:
- اسباب تتعلق بالإمكانات التي توفرها الدولة لقطاع التعليم وتتمثل في نقص اعداد الامكانات المتاحة فيها وسوء الخدمات المقدمة لها وعدم توافر الشروط الصحية.
- اسباب تتعلق بالمعلمين تتمثل في التمسك بالادوار التقليدية بعيدا عن الادوار الابداعية، جمود المعرفة التربوية لدى كثير من المعلمين وانعزالهم عن ممارسة البحث والاستطلاع ، ونقص قدراتهم على مواجهة التطورات ،فضلاً عن كثرة الاعباء التي يتحملها المعلم داخل المدرسة وضعف الرواتب.

- اسباب تتعلق بالمناهج الدراسية وطرق التدريس، تتمثل في طول المنهج الدراسي وقصور في طرق التدريس وزيادة كثافة الفصول، مما يلقي العبء الاكبر على المعلم وعدم اتاحة الفرصة لتعبير الاطفال عن ارائهم.
- اسباب تتعلق بادارة المدرسة وتتمثل في اسلوب الترهيب والعقاب البدني لتحقيق الانضباط وافتقار المدرسة الى الانشطة الاجتماعية الرياضية، فضلاً عن الادارة الدكتاتورية التي لا تسمح التعبير عن الراي.
- اسباب تتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية لبعض الاسر وتتمثل في الفقر والبطالة.(الباسل،٢٠٠٦:٣٧٥).

٣-دراسة رجارد وفوستر Richard &Foster ٢٠٠٨

الأدوار التي يقوم بها التعليم المفتوح والتعليم عن بعد في تنفيذ حق الطفل في التعليم في دولة زامبيا

استهدفت الدراسة التعرف على الأدوار التي يقوم بها التعليم المفتوح والتعليم عن بعد في تنفيذ حق الطفل في التعليم في دولة زامبيا التي تعد ضمن الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل، وقد توصلت الدراسة الى ان زامبيا لديها سياسة واضحة للطفل ، ولديها اهداف رئيسة في معالجة مشاكلها وانها تحاول التغلب على تلك المشاكل والتحديات من اجل تعزيز وتحقيق حقوق الطفل. (Richard &Foster,2008:1-12)

٤-دراسة خفاجي ٢٠٠٨

حقوق طفل الروضة وعلاقتها ببعض سماتهم الشخصية "دراسة ارتباطيه"

استهدفت الدراسة التعرف على درجة اهتمام الوالدين والمربين للأطفال، واشباعهم لحقوقهم ،او عدم إشباعهم لها، وعلاقة ذلك ببعض السمات الشخصية المنعكسة على الاطفال، وما هو العائد الذي يعود على الاطفال من حصولهم على هذه الحقوق، كما هدفت الدراسة الى اعطاء الطفل لبعض حقوقه المتفق عليها في اتفاقية حقوق الطفل وتمثل للطفل اهمية كبيرة وهي حق الطفل في التعبير عن رايه وحقه في الحماية من كافة اشكال العنف والإساءة البدنية، وحقه في قضاء وقت فراغه ومدى علاقة وارتباط هذه الحقوق ببعض السمات الشخصية المنعكسة على الطفل وهل توجد علاقة بين الحقوق المشبعة او غير المشبعة للطفل وبعض سماته الشخصية كالعدوان، وتكونت عينة الدراسة من (١٢٠) طفلا وطفلة من مرحلة ما

قبل المدرسة، وبواقع (٦٠) طفلا و(٦٠) طفلة تتراوح اعمارهم ما بين (٤-٦) سنوات، مع عينة مماثلة تمثل اسر هؤلاء الاطفال و(٣٠) معلمة من معلمات رياض الاطفال، وتوصلت الدراسة الى النتائج الاتية:

- وجود علاقات ارتباطيه سالبة بين حق الطفل في التعبير عن رايه وبعض سماته الشخصية، وكذلك بين حقه في الحماية من كافة اشكال العنف والإساءة البدنية وبعض سماته الشخصية، كما ان العلاقة بين حق الطفل في قضاء وقت فراغه وبعض سماته الشخصية ومن ثم فان الاطفال يفتقدون الى ادق الحقوق التي ينبغي ان يتربوا في ظلها.(خفاجي،٢٠٠٨)

مؤشرات الدراسات السابقة :- أطلعت الباحثة على ما توافر لديهما من دراسات سابقة تتعلق بموضوع بحثها الحالي وقد استفادت منها فيما يتعلق بالوعي بحقوق الطفل لدى الاطفال، وكما ياتي:

الأهداف- تدور معظم الدراسات السابقة في محورين تناول المحور الأول حقوق الطفل في ضوء المواثيق الدولية والمحور الثاني هدف إلى التعرف على الى مدى تطبيق حقوق الطفل في المؤسسات التعليميةوأما البحث الحالي فقد غطى المحورين في تناوله وعي اطفال الرياض ببعض بنود اتفاقية حقوق الطفل.

العينة – تباينت الدراسات السابقة في عيناتها حيث تراوحت بين (٥٨-١٢٠) معلمة وذلك مما أفاد الباحثة في اختيار عينة البحث من اطفال الرياض.

الوسائل الإحصائية- إن أغلب الدراسات السابقة اعتمدت في تحليل بياناتها وتفسيرها عددا من الوسائل الإحصائية ومنها و التكرارات ,والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات والمعيارية ومعامل ألفا كرونباخ ومعادلة هولستيو معامل ارتباط بيرسون وذلك مما سيفيد الباحثة في اختيار وسائلها الإحصائية.

إجراءات البحث -يتضمن هذا الفصل عرضا للمنهجية التي اعتمدها البحث من حيث تحديد مجتمع البحث وكيفية اختيار العينة وبناء أداة البحث وإجراءات التحقق من صلاحيتها والتطبيق النهائي للمقياس فضلا عن تحديد الوسائل الإحصائية المستخدمة.

أولا- مجتمع البحث:- تكون مجتمع البحث من الأطفال في الصف التمهيدي في رياض الاطفال الحكومية التابعة لمديرية تربية الرصافة الأولى والثانية في بغداد للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١، ومجموعهم (١٨١٨٩) طفلا وطفلة يتوزعون في (٧١) روضة والجدول (1) يوضح ذلك.

الجدول (1)

عدد رياض الأطفال وأعداد الأطفال في مديرية تربية الرصافة الأولى والثانية

التربية	عدد الرياض	الذكور	الإناث
الرصافة الأولى	28	4374	4302
الرصافة الثانية	43	4768	4745
المجموع	71	9142	9047

ثانيا- العينة

اختارت الباحثة عينة عشوائية بلغت (١٠٠) طفلٍ وطفلة من (١٠) رياض أطفال في الصف التمهيدي وكما مبين في الجدول (2)

الجدول (2)

أعداد الأطفال (عينة البحث) في رياض الأطفال

ت	رياض الاطفال الرصافة الأولى	الذكور	الإناث	ت	رياض الاطفال الرصافة الثانية	الذكور	الإناث	المجموع
1	روضة الألحان	5	5	6	روضة الرحاب	5	5	20
2	روضة البيضاء	5	5	7	روضة الحكمة	5	5	20
3	روضة أم لربيعين	5	5	8	روضة البهجة	5	5	20
4	روضة البنفسج	5	5	9	روضة العبير	5	5	20
5	روضة الشعب	5	5	10	روضة المروج	5	5	20
المجموع		25	25	مجموع		25	25	100

خصائص عينة البحث

أ-التحصيل الدراسي للأب

توزعت عينة الأطفال بحسب التحصيل الدراسي للأب إلى ثلاثة مستويات، والجدول (3) يوضح ذلك.

الجدول (3)

التحصيل الدراسي لآباء عينة البحث

الجنس	الذكور		الإناث		المجموع	
تحصيل الأب	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ابتدائية	6	12	5	10	11	11
ثانوية	12	24	14	28	26	26
معهد فما فوق	32	64	31	62	63	63
المجموع	50	100	50	100	100	100

ويتضح من الجدول (3) ان النسبة الأكبر(63%) كانت لمستوى التحصيل معهد فما فوق أي ان اغلب أفراد العينة كان تحصيل آبائهم معهد فما فوق وتلتها (26%) للشهادة الثانوية ثم المستوى ابتدائية (11%).

ب-التحصيل الدراسي للأم

توزعت عينة الاطفال بحسب التحصيل الدراسي للأم إلى ثلاثة مستويات والجدول (4) يوضح ذلك.

الجدول (4)

التحصيل الدراسي لأمهات عينة البحث

الجنس	الذكور		الإناث		المجموع	
تحصيل الأم	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ابتدائية	11	22	7	14	18	18
ثانوية	13	26	15	30	28	28
معهد فما فوق	26	52	28	56	54	54
المجموع	50	100	50	100	100	100

ويتضح من الجدول (4) ان النسبة الأكبر(54%) كانت لمستوى التحصيل معهد فما فوق أي ان اغلب أفراد العينة كان تحصيل أمهاتهم معهد فما فوق وتلتها (28%) للشهادة الثانوية ثم المستوى ابتدائية (18%).

ثالثا- أداة البحث

نظرا الى عدم وجود أداة محلية أو عربية أو وجود مقياس أجنبي مقنن على البيئة العراقية للوعي بحقوق الطفل (على حد علم الباحثة)، ومن اجل التعرف على الوعي بحقوق الطفل، وجدت الباحثة انه من الأفضل إعداد مقياس لقياس الوعي بحقوق الطفل لدى طفل الروضة ليكون ملائما لخصائص مجتمع البحث الحالي وتتوافر فيه شروط المقاييس العلمية نحو الصدق و الثبات وأتبعت الباحثة لذلك الخطوات الآتية:

الدراسة الاستطلاعية

تم اختيار عينة عشوائية من معلمات الأطفال في رياض الأطفال، بلغت (١٥) معلمة من روضتي(الصفا) من مديرية تربية الرصافة الأولى و (الغصون)

من مديرية تربية الرصافة الثانية ، وزع عليهم استبانه استطلاعي مفتوح وتضمن السؤال الآتي:

- **هل لديك اطلاع ببعض بنود اتفاقية حقوق الطفل ؟ وما هي؟** ملحق رقم (١)

وفي ضوء إجابات هذه العينة، تم تحديد عدد من الفقرات الخاصة ببنود اتفاقية حقوق الطفل، وبعد مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة ضمن هذا المجال، تم تحديد (١٧) فقرة، ملحق (٢).

الصدق Validity

يعد الصدق من الخصائص الأساسية والمهمة في بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية (Adams,1964:144) وذلك للكشف عن محتويات المقياس الداخلية، ويرى ايبل(Ebel,1972) ان صدق المقياس،هو قدرة الأداة على تحقيق الهدف الذي اعد من أجله.(Ebel,1972:555).

ويشير المعنيون بالقياس الى تعدد أساليب وطرق حساب وتقدير الصدق وقد اختارت الباحثة مؤشرا للصدق وهو الصدق الظاهري.

الصدق الظاهري

ويعد الصدق الظاهري المظهر العام للمقياس وهو يشير الى قدرة المقياس الى قياس ما وضع من اجله (Anstasi &Urbina ,1997:148) ويهدف هذا النوع من الصدق الى معرفة مدى تمثيل المقياس للظاهرة التي يهدف المقياس الى قياسها (خلف،١٩٨٧:١٥٤)، وبالرغم من ان الصدق الظاهري اقل أنواع الصدق جودة إلا انه من المرغوب فيه ان يكون المقياس ذا صدق ظاهري، ويفضل بالقياس النفسي التربوي تقويم صلاحية الفقرات لقياس الخاصية المراد

قياسها(Ebel,1972:550) ، وعرض المقياس بصورته الأولية على لجنة من المحكمين* وهم خبراء وأساتذة في التربية وعلم النفس، وقد ابدوا رأيهم حول صلاحية الفقرات، وفي ضوء آراء المحكمين عن المقياس، تم قبول الفقرات التي حصلت على نسبة أتفاق ٨٠% فأكثر، وحصلت جميع الفقرات على اتفاق المحكمين. ملحق (٢)

- اختارت الباحثة (١٧) صورة مثلت الوعي بحقوق الطفل التي جمعتها الباحثة من القصص والمجلات وبعض الكتب في المرحلة الابتدائية والأدبيات والدراسات السابقة ومن المواقع العربية والأجنبية للأطفال في شبكة الانترنت وبعضها أعدت من لدن الباحثة نظرا الى تعذر الحصول عليها .

- تم عرض الصور الخاصة بالمقياس على نفس اللجنة من الخبراء المختصين في التربية وعلم النفس والطفولة والقياس النفسي، ملحق (٢) ، وقد حصلت الصور جميعا على نسبة اتفاق مقبولة تتراوح (٨٠%) فأكثر.

تعليمات المقياس

تم إعداد تعليمات خاصة لمقياس الوعي بحقوق الطفل لدى طفل الروضة تضمنت الهدف من المقياس وكيفية الإجابة عن الفقرات، ولغرض التعرف على وضوح التعليمات والفقرات تم تطبيق المقياس على عينة من الأطفال اختيرت

(*) **لجنة المحكمين حسب الألقاب العلمية والتخصص**

- أ.د. أمل داود سليم/ جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/ إرشاد تربوي.
- أ.د. خوله القيسي/ جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/ علم النفس النمو.
- أ.د. سميرة البدري/ جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/ علم النفس التربوي.
- أ.م.د.إكرام دحام /الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية إرشاد تربوي.
- أ.م.د.بشرى عناد مبارك /جامعة ديالى/ كلية التربية الأساسية/ علم النفس التربوي.
- أ.م.د.ألطاف الراوي / جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/ علم النفس.
- أ.م.د.سعدية عبد الكريم /الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية إرشاد تربوي.
- أ.م.د.ناهده عيدان حسن / وزارة التربية / معهد إعداد المعلمات/علم النفس النمو.
- أ.م.د.نزهت رؤوف الشالجي/جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات إرشاد تربوي.
- أ.م..د. هناء محمود إسماعيل/ الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية/ إدارة تربوية.

عشوائيا فبلغ عددهم (٢٠) طفلا وطفلة من روضة العندليب من مديرية تربية الرصافة الأولى وروضة الزنبق من مديرية تربية الرصافة الثانية بواقع (١٠) أطفال من كل روضة، فكان المقياس واضح ومفهوم لدى عينة الدراسة الاستطلاعية.

تصحيح المقياس

يقصد بتصحيح المقياس هو الحصول على الدرجة الكلية لكل فرد من أفراد العينة وذلك بجمع الدرجات التي تمثل استجاباته على كل فقرة من فقرات المقياس، وقد تم تحديد بديلين للإجابة عن كل فقرة (نعم، لا)، وأوزان البدائل هي (١،٢)

الثبات Reliability

يشير الثبات الى ان المقياس يعطي النتائج نفسها فيما لو أعيد تطبيقه لمرات عدة على العينة نفسها وفي ظروف مشابهة (Bergman,1974:155) وقد تم حساب الثبات باستخدام طريقة إعادة الاختبار على (٦٠) طفلا وطفلة من روضة القداح من مديرية تربية الرصافة الأولى و روضة الشقائق من مديرية تربية الرصافة الثانية وبعد مضي (٢٠) يوما على التطبيق الأول وتحت ظروف مشابهة لظروف التطبيق الأول قامت الباحثة بإعادة التطبيق وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات التطبيقين الأول والثاني إذ بلغ معامل الثبات (٠.٨٨).وان أعلى درجة محتملة على المقياس هي (34) درجة واقل درجة محتملة هي (17) ومتوسط الدرجات النظرية هي (25.5). ملحق رقم (٣)

التطبيق النهائي للمقياس

استغرقت فترة التطبيق النهائي أسبوعا، إذ بدأت في ٢٠١١/١١/٦، وانتهت في٢٠١١/١١/١٠ وتم تطبيق المقياس على عينة عشوائية بلغت (١٠٠) طفلٍ وطفلة في (١٠) رياض أطفال (عينة البحث).

رابعا – الوسائل الإحصائية

استخدمت الباحثة الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعيةSPSS في إجراءات بناء مقياس الوعي بحقوق الطفل لدى طفل الروضة وتحقيق أهداف البحث الحالي، وكما يأتي:

- معامل ارتباط بيرسون لاستخراج الثبات بطريقة إعادة الاختبار.
- الاختبار التائي t–test لعينتين مستقلتين لاختبار دلالة الفروق بين الذكور والإناث في الوعي بحقوق الطفل لدى طفل الروضة.
- الاختبار التائيلعينة واحدة لاختبار دلالة الفروق بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى طفل الروضة عند أفراد العينة ككل والمتوسط الفرضي للمقياس.
- تحليل التباين الثنائي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة الذكور والإناث على وفق متغير التحصيل الدراسي للأب والأم.

عرض النتائج ومناقشتها

الفرضية الأولى :(لا يوجد فرق ذا دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى طفل الروضة ككل والمتوسط الفرضي للمقياس)

للتعرف على مستوى الوعي بحقوق الطفل لدى طفل الروضةلعينة البحث تمت مقارنة متوسط درجات عينة البحث (الذكور والإناث) البالغة (24.68) بالوسط الفرضي للمقياس (25.5) باستخدام الاختبار التائي لعينة واحدة أظهرت النتائج ان القيمة التائية المحسوبة (48.534) أكبر من القيمة التائية الجدولية (1.99) عند مستوى (0.05) أي ان الفرق دال إحصائيا لصالح متوسط درجات عينة البحث، والجدول (5) يوضح ذلك.

الجدول(5)

نتائج الاختبار التائي بين متوسط العينة والمتوسط الفرضي لمقياس الوعي بحقوق الطفل

العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	مستوى الدلالة
100	24.68	5.08	25.5	99	48.534	1.99	0.05

الفرضية الثانية :(لا يوجد فرق ذا دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة على وفق متغير الجنس)

تم حساب متوسط درجات الذكور والإناث على مقياس الوعي بحقوق الطفل ولمعرفة الفرق استخدم الاختبار التائي لعينتين مستقلتين، ولم يكن الفرق ذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) اذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (1.143) درجة وهي أصغر من القيمة التائية الجدولية (1.99) ويوضح الجدول (6) هذه النتيجة.

الجدول (6)

نتائج الاختبار التائيلعينتين مستقلتين للفرق بين متوسط درجات الذكور والإناث على مقياس الوعي بحقوق الطفل

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	مستوى الدلالة
ذكور	50	24.1	4.764	98	1.143	1.99	0.05
إناث	50	25.26	5.36				

الفرضية الثالثة: (لا يوجد فرق ذا دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة الذكور والإناث على وفق متغير التحصيل الدراسي للأب)

تم حساب متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل حسب متغير التحصيل الدراسي للأب والجنس (الذكور والإناث) والجدول (7) يوضح ذلك.

الجدول(7)

درجات الوعي بحقوق الطفل حسب التحصيل الدراسي للأب والجنس

الجنس	تحصيل الأب	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
ذكور	ابتدائية	6	29.40	7.02
	ثانوية	12	24	3.889
	معهد فما فوق	32	25.13	5.46
المجموع		50	78.53	16.369
إناث	تحصيل الأب			
	ابتدائية	5	29.4	7.02
	ثانوية	14	24.5	4.18
	معهد فما فوق	31	24.94	5.44
المجموع		50	78.84	16.64
الكلي	ابتدائية	11	29.4	6.619
	ثانوية	26	24.25	3.976
	معهد فما فوق	63	25.031	5.406
المجموع		100	78.681	16.001

- تم استخدام تحليل التباين الثنائي 2×3 لمتغير التحصيل الدراسي للأب والجنس(الجنس والذكور) والجدول(8) يوضح ذلك.

الجدول (8)

تحليل التباين الثنائي بين التحصيل الدراسي للأب والجنس في درجات الوعي بحقوق الطفل

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	القيمة الفائية المحسوبة	القيمة الفائية الجدولية	مستوى الدلالة
الجنس	166.432	1	166.432	6.859	3.92	0.05
تحصيل الأب	1.7333	2	0.867	0.036	2.68	0.05
الجنس تحصيل الأب	235.185	2	117.593	4.846	2.68	0.05
الخطأ	2280.790	94	24.264			0.05
الكلي	63466	100				0.05
المتبقي	2555.76	99				

ويتضح من خلال تطبيق تحليل التباين الثنائي 2×3 ما يأتي:

- ان الفرق في درجات الوعي بحقوق الطفل بحسب متغير الجنس كان ذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) اذ كانت القيمة الفائية المحسوبة (6.859) أكبر من القيمة الجدولية (3.92) بدرجتي حرية (94,1).
- ان الفرق في درجات الوعي بحقوق الطفل بحسب متغير التحصيل الدراسي للأب لم يكن ذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) اذ كانت القيمة الفائية المحسوبة (0.036) أصغر من القيمة الجدولية (2.68) بدرجتي حرية (94,2).
- ان التفاعل بين الجنس و التحصيل الدراسي للأبكان ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) اذ كانت القيمة الفائية المحسوبة (4.846) أكبر من القيمة الجدولية (2.68) بدرجتي حرية (94,2).

الفرضية الرابعة:(لا يوجد فرق ذا دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة الذكور والإناث على وفق متغير التحصيل الدراسي للأم).

تم حساب متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل بحسب متغير التحصيل الدراسي للأم والجنس (الذكور والإناث) والجدول (٩) يوضح ذلك.

جدول (٩)

درجات الوعي بحقوق الطفل حسب التحصيل الدراسي للأم والجنس

الجنس	تحصيل الأم	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
ذكور	ابتدائية	11	22	3.316
	ثانوية	13	22.46	5.09
	معهد فما فوق	26	25.811	4.611
المجموع		50	70.271	13.017
إناث	تحصيل الأم			
	ابتدائية	7	26.29	7.29
	ثانوية	15	27	4.47
	معهد فما فوق	28	24.07	4.98
المجموع		50	77.36	16.74
الكلي	ابتدائية	18	23.666	5.718
	ثانوية	28	24.892	5.216

	معهد فما فوق	54	24.907	4.841
المجموع		100	73.465	15.8181

- تم استخدام تحليل التباين الثنائي 2×3 لمتغير التحصيل الدراسي للأم والجنس (الجنس والذكور) وتبين من خلال هذا الإجراء لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى التحصيل الدراسي للأم و الوعي بحقوق الطفل للأبناء والجدول (١٠) يوضح ذلك.

الجدول(١٠)

تحليل التباين الثنائي بين التحصيل الدراسي للأم والجنس في درجاتالوعي بحقوق الطفل

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	القيمة الفائية المحسوبة	القيمة الفائية الجدولية	مستوى الدلالة
الجنس	111.262	1	111.262	4.606	3.92	0.05
تحصيل الأم	8.251	2	4.125	0.171	2.68	0.05
الجنس تحصيل الأم	234.186	2	117.093	4.848	2.68	0.05
الخطأ	2270.555	94	24.125			0.05
الكلي	63466	100				0.05
المتبقي	2555.76	99				

ويتضح من خلال تطبيق تحليل التباين الثنائي 2×3 ما يأتي:

- ان الفرق في درجات الوعي بحقوق الطفلبحسب متغير الجنس كان ذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) اذ كانت القيمة الفائية المحسوبة (4.606) أكبر من القيمة الجدولية (3.92) بدرجتي حرية (94,1).

- ان الفرق في درجات الوعي بحقوق الطفلبحسب متغير التحصيل الدراسي للأم لم يكن ذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) اذ كانت القيمة الفائية المحسوبة (0.171) أصغر من القيمة الجدولية (2.68) بدرجتي حرية (94,2).
- ان التفاعل بين الجنس والتحصيل الدراسي للأماكنذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) اذ كانت القيمة الفائية المحسوبة (4.848) أكبر من القيمة الجدولية (2.68) بدرجتي حرية (94,2).

اذ اتفقت نتائج البحث الحالي مع دراسة رجارد وفوستر (Richard &Foster,2008) فيما يتعلق بتعزيز تطبيق حقوق الطفل. واختلفت نتائج البحث الحالي مع دراسة (كاواجاشي،٢٠٠٠)ودراسة (الباسل،٢٠٠٦) ودراسة (خفاجي،٢٠٠٨) التي أشارت إلى إن حقوق الطفل تلقى اهتماماً ضعيفاً من قبل المؤسسات التعليمية مما ترتب عليه ضعف الوعي بحقوق الطفل لدى الأطفال.

الاستنتاجات

- وجود نمو متقدم في درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال عينة البحث اذ جاءت بمتوسط حسابي أكبر من المتوسط الفرضي للمقياس.
- لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة وفق متغير الجنس.
- ان التحصيل الدراسي للأب في كافة المستويات الدراسية (الابتدائي والثانوي والمعهد) لم يكن له دور في ظهور الوعي بحقوقالطفل لدى أطفال عينة البحث.
- ان التحصيل الدراسي للأم في كافة المستويات الدراسية (الابتدائي والثانوي والمعهد) لم يكن له دور في ظهور الوعي بحقوق الطفل لدىأطفال عينة البحث.

- إن التفاعل بين الجنس والتحصيل الدراسي للأب وإلام كان ذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) ولصالح التحصيل الدراسي الأعلى.

التوصيات

في ضوء نتائج البحث توصي الباحثة بما يأتي:

- العمل الجاد على رفع مستوى الرعاية للأطفال من خلال تسخير وسائل الإعلام والجمعيات والمنظمات الأهلية ودور العبادة لنشر ثقافة حقوق الطفل من المنظور الإسلامي.
- إعادة النظر بالأنشطة والخبرات التي تقدمها الرياض بما تسهم في إبراز الوعي بحقوق الطفللديهم.
- إدماج الوعي بحقوق الطفلفي الخبرات التعليمية التي تقدم لطفل الروضة لكي تعزز الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة.
- إدخال الوعي بحقوق الطفلبالأنشطة والخبرات التي تقدم في مجالس الآباء والمعلمات.
- تحليل المواقف والأحداث الاجتماعية بما تساعد على تنمية الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الروضة.

المقترحات

في ضوء نتائج البحث تقترح الباحثة بما يأتي:

- دراسة درجة تطبيق معلمات رياض الاطفال لحقوق الطفل في رياض الاطفال.
- دراسة أساليب المعاملة الوالدية وأثرها في تنمية الوعي بحقوق الطفللدى طفل الروضة.
- دراسة الوعي بحقوق الطفللدى الاطفال الملتحقين برياض الاطفال وأقرانهم من غير الملتحقين بها (دراسة مقارنة).

- دراسة أساليب تعامل المعلمات مع الاطفال وأثرها في تنمية الوعي بحقوق الطفل لدى أطفال الرياض.
- دراسة الوعي بحقوق الطفل لدى الاطفال المساء إليهم وأقرانهم من غير المساء إليهم (دراسة مقارنة).

المصادر

١- إسحاق، أمل سيد احمد عبد الخلاق (٢٠٠٩). **وعي معلمات رياض الأطفال ببعض بنود اتفاقية حقوق الطفل واثره على مفهوم الذات الايجابي لطفل الروضة بمدينة مكة المكرمة**، الرياض، جامعة أم القرى، كلية التربية (رسالة ماجستير).

٢- أنيس، إبراهيم وآخرون (١٩٧٣). **المعجم الوسيط**، القاهرة، ج.(٢)، مجمع اللغة العربية.

٣- الباسل، ميادة محمد فوزي (٢٠٠٦). حقوق الطفل بالمؤسسات التعليمية في مصر بين النظرية والتطبيق"دراسة ميدانية"، جامعة الأزهر، كلية التربية، **مجلة التربية للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية، ع. (١٣١)،ج ٢.**

٤- الخطيب، رنا يوسف (١٩٨٧) . **رياض الأطفال واقع ومنهاج**، عمان، ط١، مؤسسة دار الحنان للنشر والتوزيع.

٥- خفاجي، رباب رشاد (٢٠٠٨). **حقوق طفل الروضة وعلاقتها ببعض سماتهم الشخصية"دراسةارتباطية"**،جامعة عين شمس،معهد الدراسات العليا (رسالة ماجستير).

٦- الخفاف، إيمان عباس علي (٢٠١٢) .**التعليم البيئي في رياض الاطفال**، عمان، ط(١)، دار المناهج للنشر والتوزيع.

٧- خلف، طاهرة عيسى (١٩٨٧).**بناء اختبار جمعي للذكاء للمرحلة المتوسطة في العراق**، بغداد، جامعة بغداد ، كلية التربية/ ابن رشد (أطروحة دكتوراه غير منشورة).

٨- الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٨٣) . **مختار الصحاح** ، دار الرسالة ، الكويت .

٩- سويلم، رافت فريد (٢٠٠٤). **حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية**، القاهرة،ط (١)، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر.

١٠- الشاوي، حكيمة (٢٠٠٠): مقومات الشريعة على حقوق الإنسان، **مجلة حقوقنا صادرة عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، العدد (٥) يوليو.**

١١- شحاتة ، حسن وزينب النجار (٢٠٠٣). **معجم المصطلحات التربوية والنفسية**، بيروت، ط (١)، الدار المصرية اللبنانية.
١٢- شوق، محمود احمد (٢٠٠١). أهم الحقوق التربوية للطفل في الاسلام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، **بحث مقدم لندوة حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوصفي،ط١.**
١٣- الطراونة، مخلد (٢٠٠٣). حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاردنية ، الكويت، جامعة الكويت ،**مجلة الحقوق، ع.(٢).**
١٤- عبد الكافي/ اسماعيل عبد الفتاح (٢٠٠٥). **حقوق الطفل**، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب .
١٥- العتيبي، فاطمة بنت فرج بن فرحان (٢٠٠٨). **حقوق الطفل ورعايته في الاسلام وفي دولة السويد**، الرياض، جامعة أم القرى، كلية التربية بمكة المكرمة (رسالة ماجستير).
١٦- الفقي، حامد عبد العزيز (١٩٧٧). دراسة ميدانية لمشكلات تلاميذ المدرسة الابتدائية في الكويت، الكويت ، **مجلة الآداب والتربية**، ع.(١٢) .
١٧- كاوجوشي، اكيوشي(٢٠٠٠). حقوق الطفل والتعليم في اليابان في ضوء ميثاق الامم المتحدة، القاهرة، مركز مطبوعات اليونسكو، **مجلة مستقبليات، المجلد (٣٠)،ع. (٤).**
١٨- لحود، عبد الله وجوزف كغيزل (١٩٧٢).**حقوق الطفل الشخصية**، بيروت، ط (١)، منشورات دار عويدات.
١٩- لدويكات، عماد كمال عبد العزيز(٢٠٠٩).دراسة مسحية لادراك معلمات رياض الاطفال لبعض حقوق الطفل في المملكة الاردنية الهاشمية من منظور تربوي، **المؤتمر الدولي الاول "حقوق الطفل من منظور تربوي "**، جامعة القاهرة ،كلية رياض الاطفال.
٢٠- المجادي، حياة محمد (٢٠٠١). **مهارات رياض الأطفال**، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
٢١- المجلس العربي للطفولة والتنمية، **مؤتمر الطفل العربي في مهب التاثيرات الثقافية المختلفة**، من الفترة (٢٥-٢٧) سبتمتر القاهرة
٢٢- محمد، عادل عبد الله (١٩٩٩). **دراسات في نمو طفل الروضة**، عمان، دار الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٣- مدكور، إبراهيم (١٩٧٥). **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية للكتاب، الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة- اليونسكو.
٢٤- موسى، ميادة اسعد (٢٠٠٣). **التهيؤ القرائي لتلاميذ الصف الأول الابتدائي الملتحقين وغير الملتحقين برياض الأطفال**، بغداد، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات (رسالة ماجستير).
٢٥- وزارة التربية (١٩٨٦). **تطور التربية في العراق خلال السنتين الدراسيتين**، بغداد، ط (١)، مطبعة اشبيلية.
٢٦- وزارة التربية ، العراق (١٩٩٠) . **الأهداف التربوية في القطر العراقي** ، بغداد، ط٢ ، مطبعة وزارة التربية .
27- Adams, Georgia, Sashes (1964). **Measurement and Evaluation in Educational Psychology and Guidance,** New York, Holt.
28- Anstasi, A .& Suzan, Urbina (1997). **Psychological Testing**, New York, Macmillan Unblushing.
29-Ausubel , D .p & Sullivan (1970) . **Theory and Problemsof Child Development** , 2nded , New York and Stratton .
30- Bergman, J .(l979).**Understanding Educational Measurement andEvaluation** ;N.J ,London .
31-Covel, K. (2009).The Right Way to Educate Children**, Journal Articles, Report-Descriptive,** Education, Canada, Win**.**
32-Ebel, R,L .(1985).**Essential of Educational Measurement** , New ,Jersey, Engle Wood Cliffs.
33-Richard, S.&Foster,L.(2008).The Role of Open and Distance Learning in the Right to Education in Zambia, **Journal Articles, Report-Descriptive, International ,Review of Research in open and Distance Learning, Vol.(9),N.(1).P:1-12.**

34-Rudi,Roose&DeBie –Bouveerne(2007).Do Children Have Rights or Do Their Rights to be Realized? The United Nations Concretion on the Rights of the Child as Frame of Reference for Pedagogical Action, **Journal Articles, Report-Descriptive, Journal of Philosophy of** Education**, Aug.**

35-Stone , J .& Church , J (1957) . **Childhood and Adolescence**, Holt .New York ,